

خاتمة المستدرک

[143] وفيه تأييد لما استظهرناه، وطبقته تقرب من عصر القاضي، فإن موت القاضي كان

في شهر رجب سنة 363 هـ. ق بمصر. ومنها ما رواه في ذكر العقايق، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن أربع كنى - إلى أن قال - وأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً، نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام، وقال: (المهدي من ولدي، يضاهاى اسمه اسمي، وكنيته كنيتي) (1). ومنها مطابقة كثير من متون أخباره لما في الجعفریات، بحيث تطمئن النفس أخذها منها، وقد عرفت أن سند أخبارها ينتهى إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، وحاله عند الاسماعيلیة يعرف مما تقدم، وفي عصرنا هذا يأتون من هذه الطائفة من بلاد الهند إلى زيارة أمير المؤمنين، وأبي عبد الله عليهما السلام، وينزلون بغداد، ويسیرون منه إلى كربلاء ولا یمرّون إلى بلد الكاظم عليه السلام، بل تواتر عنهم أن طاغوتهم حرم عليهم النظر إلى قبته المباركة من بعيد، بل حدثني جماعة أنهم یسبونہ نعوذ بالله من الخسران. ومن ذلك حله ظهر أن ما ذكره صاحب المقابس من النظر فيما ذكره السروي في محله، وأن احتمال كونه من الاسماعيلیة بمكان من الوهن (2). الرابع: فيما ذكره صاحب المقابس وهو قوله: إلا أنه مع ذلك خالف فيه الاصحاب في جملة من الاحكام المعلومة عندهم، بل بعض ضروریات مذهبهم كحلیة المتعة... إلى آخره (3). قلت: ما ذكره حق، فقد خالف القوم في جملة من المواضع في فروع الاحكام، إلا أنه معذور في ذلك من وجوه:

(1) دعائم الاسلام 2: 188 حديث 683. (2) مقابس الانوار: 66. (3) مقابس الانوار: 66. (*)